صاحب الجلالة يبعث بمذكرة إلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة ورؤساء الدول الافريقية

عقب اجتماع القمة التاسعة لمنظمة الوحدة الافريقية بأديس ابابا واتخاذها قراراً يناشد الدخول في مفاوضات مباشرة مع المرتزقة الأمر الذي أدى بالمغرب الى التعبير في ابانه عن تحفظاته التامة، وجّه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ليلة انعقاد اجتماع اللجنة الرابعة الخاصة بتصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة مذكرةً الى أعضاء المنظمة الأممية، والى رؤساء الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية.

وفيما يلي نص المذكرة :

اذا كان المغرب رفض ويرفضُ ان يدخل في مفاوضات مباشرة مع جماعة ليست لها صفة الدولة ذات السيادة، فليس قصده من ذلك ان يتملصَ من توصيات منظمة الوحدة الافريقية.

إن المغرب ليعتقد انه قدم البرهان على ارادته الحسنة، وعلى حسن تفهمه، وعلى رغبته في الذهاب الى أبعد حد يمكن ان يذهب اليه الانسان استجابةً لأماني الدول الافريقية وحتى لأماني اقل هذه الدول قرباً من مواقفه الخاصة.

وهكذا فقد التزم بصفة نهائية بقبول اجراء لوقف اطلاق النار، وما دام لم يتخذ مبادرة بارتكاب اي عمل عدواني واقتصر على الدفاع ورد الهجوم فوق ترابه متجنباً ممارسة حق المطاردة فانه يرى أن وقف اطلاق النار قضية تهمُّ المعتدي دون سواه، وحسب المعتدى ان يكفَّ عن شن الهجوم ليصبح وقفُ اطلاق النار على الفور امراً واقعاً، ولكن المغرب لن يخلف وعده، وسيقبلُ خلافاً للمنطق وقفا ثنائيا لاطلاق النار، وهذا لا يتطلب بتاتا مفاوضات مباشرة.

واكثر من ذلك فان المغرب قَبِلَ اجراءَ استفتاء تقرير مصير السكان الصحراويين، وقد وعد ملكُ المغرب رسمياً في حظيرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يحترم احتراما تاما الجوابَ الشعبي على هذا الاستفتاء، هذا ولم يكن واحد من هذين الالتزامين مفروضاً عليه قانونياً، لقد أقام الدليل مرات متعددة وأمام مراجع دولية مختلفة على ان مبدأ تقرير المصير لا يعوق دولة حرمت جزءا من ترابها، كما حرم المغرب بفعل الاستعمار عن استرجاع سيادتها استرجاعاً مباشراً على الأراضي التي انتزعت منها بصورة غير شرعية.

وعلاوة على ذلك فحتى الأحوال التي يراد فيها التحققُ من احترام مبدأ تقرير المصير فان الالتجاء الى استفتاء لا يجب ولا يشكل على كل حال طريقة القانون العادي.

هناك طرقٌ تمثيلية غير الاستفتاء تساوي على الأقل الاستفتاءَ من حيث الاقناع لمعرفة ارادة السكان، وان المغرب الذي اتاح دستورياً لهذه الطرق منذ ثمانية اعوام ان يجري تطبيقها خاصة في انتخابات وطنية وجهوية ومحلية كان حقيقاً به ان يرى ان كل استفتاء اصبح غيرَ ضروري.

واذا كان المغربُ على الرغم من اقتناعه العميق قد ركب — بصورة لا رجوعَ فيها — طريق الاستفتاء ويودُّ ان يصلَ في اقرب وقت ممكن الى نهايته، فما ذلك الا لأنه يرغب في ان يستجيب لوجهة نظر وأماني



بلاد الأسرة الافريقية التي كانت ترى غير رأيه، وصيانة للوحدة الافريقية فان المغربَ اختار ان يتخلّى عن مواقفه الخاصة، وان كان يعتقد أن هذه المواقف لم تبطل قانونيا ولا سياسيا.

والمغربُ لا يأسف على هذه التضحيات، وهو يرى ان المهم قد حصل وفق أماني أعضاء منظمة الوحدة الافريقية بما في ذلك أبعد الأماني عن أمانيه الخاصة، فلم يبقَ اختلاف حول وقف اطلاق النار ولا حول الاستفتاء، وفيما يتصل بهاتين النقطتين اللتين هما المتعلقتان وحدهما بكنه المشاكل، فان المغربَ تقيد حيال الأسرة الافريقية بأعمال سيادة حرة أوحتْ بها ارادته السليمة وضرورة صيانة الوحدة الافريقية المهددة بالخطر.

ولم يكن غير مفيد هذا التذكير الذي هو التأكيد وليس بتقييد تجاه مزاعم تريد ان يكون المغرب زيادة على التزاماته الخاصة بوقف اطلاق النار والاستفتاء، ملزماً كذلك بالدخول في مفاوضات مباشرة يحثُّه عليها القرار 104 (19) الخاص بالصحراء الغربية الصادر عن القمة الافريقية بأديس ابابا.

ووجهة النظر هذه هي التي لا يمكن بوجه من الوجوه ان يقبلها المغرب الذي وافق على تنازلات عديدة بلغت حدَّ التضحية كما اوضحنا ذلك قبل قليل، وسنُبين فيما يلي سبب هذا، ان الاعتبار الأول يمكن ان يكونَ وَحده كافياً، لأن القرار السالف الذكر الصادرَ عن جمعية دول ذات سيادة المخاطب لدولة ذات سيادة يقتصر على حضِّ هذه الدولة على مفاوضات مباشرة.

ان مجردَ قراءة هذا القرار الذي يؤكد القرارات السابقة ولا سيما قرار 27 يونيه 1981 ليدلُّ على ان منظمةَ الوحدة الافريقية لن تقصد — ولم يكن بامكانها على كل حال ان تقصد — الى الزام المغرب بمفاوضات مباشرة مع محاور آخر غير دولة ذات سيادة.

ما هي في الواقع حقيقة مدلول الكلمة الفرنسية «ايكزورتي» بمعنى حضٍّ؟ يكفي لمعرفة ذلك ان يتناول الانسان كيفما اتفق احدَ المعاجم.

فلفظة حض حسب «روبير الكبير» تعني الاجتهاد بالكلام المقنع في حمل انسان على ان يعمل شيئاً، وحسب معجم لاروس ان لفظ «حض» يحث يعني محاولة حمل انسان ان يعمل شيئاً، وهذه التعريفات لا تنطوي بتاتا عن اي معنى يفيد ان المصدر الذي هو «الحض» يمكن ان يفهم منه الزامٌ او اجبار.

أما قائمة الألفاظ المرادفة للفظ حض، والقائمتان في المعجمين تماثل احداهما الأخرى هي اكثر ايضاحاً، وهذه الألفاظ المرادة هي «دعا» «شجع» «حض» «اغرى» «حفز» «طلب» «اقنع» «نصح» «وعظ» «اوصى» وليس لفظٌ من هذه الألفاظ يوحي بأن فكرة الحض مؤادها امر او قرار او فرض امتثال، وعندما يدعو المحامي المحكمة الى استعمال الرأفة فانه لا يقصد الى اجلاء الحكم عليها.

ويمكن ابداء ملاحظات مماثلة حول الألفاظ الانجليزية «تو اورج» «تو بيل تو» وهذا المدلول للفظ الحض يستخلص من مقارنة بين نصين صادرين كليهما عن منظمة الوحدة الافريقية.

لما اجتمعت لجنة التنفيذ بين الرابع والعشرين والخامس والعشرين من شهر غشت 1981 بنيروبي تطبيقاً للقرار 102. (18) الصادر عن القمة نصت حسب الألفاظ التي استعملتْها على انها قررتْ تنظيم استفتاء عام وحر بالصحراء الغربية، واقامة وقف لاطلاق النار وتأمين احترامه، وهاتان النقطتان هما بالذات اللتان يُعلن المغرب التزامه القانوني بهما، غير انه لم يكن هناك فيما يتصل بالمفاوضات المباشرة قرار من منظمة الوحدة

الافريقية ولا قبول من المغرب، وهذه هي العلة على وجه التحقيق التي كانت السرَّ في اقتصار القرار 104. (19) على حض المغرب في هذا المجال دون قصد منه الى فرض الزام او تسجيله.

وبناءً عليه، فان المغرب الذي يقر دون مواربة بأنه مقيد قانوناً بما تعهد به من احترام قرارات منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بوقف اطلاق النار والاستفتاء السلمي والعادل لا يمكنه بحال من الأحوال ان يعتبر انه ملزم بحض غير قادر حسب المدلول الذي حدد لهذا اللفظ على ان يفرض نفسه عليه.

ومن جهة أخرى فان رفْض المغرب الدخول في مفاوضات مباشرة لا ينهض مبرراً اما للتخلي عن المهمة الموكولة الى لجنة التنفيذ، واما لايقافها، ولا ريب ان هذه اللجنة تستطيع بحق ان تسجل ان مهمتها اصبحت غير ذات موضوع اذا عمل المغرب مخلفاً لوعده الى التملص من وقف اطلاق النار او من الاستفتاء، بيد ان مهمةَ لجنة التنفيذ تظل في آن واحد واجبة قانوناً بالنسبة اليها وممكنة فعلا اذا امتنع المغرب مستنداً الى حقوقه الكاملة من الاستجابة الى الحض المتعلق بالمفاوضات المباشرة، ذلك الحض الذي قابله المغرب بتحفظ فوري وصريح، ان لجنة التنفيذ لا يمكنها اطلاقاً ان ترفض المهمة التي تسلمتها من القمة الافريقية والتي هي غير خاضعة بتاتاً لشرط مفاوضات مباشرة.

وبالاضافة الى هذا وبصرف النظر عن الاعتبارات المعروضة منذ قليل المتصلة بالتعبير نفسه عن مقاصد منظمة الوحدة الافريقية، هناك اسباب اخرى لا تقلُّ قوة صالحة لأن تكون اساساً قانونيا لرفض المغرب المستمر والنهائي قبول مفاوضات مباشرة.

أ ــ تجرى المفاوضات الدولية بين دول ذات سيادة او بين هذه الدول ومنظمات دولية.

لا مراء في ان دولا ذات سيادة تملك الحرية في قبول تفاوض مع مخاطبين آخرين، والمغربُ لا ينازع مطلقاً فيما لمنظمة الوحدة الافريقية او لاحدى الدول التي هي عضو فيها من امكان اجراء محادثات مع هذا الكيان او ذاك حسب ما تراه مفيدا، غير انه على عكس ذلك لا شيء ولا أحد يستطيع ان يلزم دولة أو عدة دول وخاصة المغرب ان يجريَ على هذا النسق، وهذه النقطة جوهرية في نظر المغرب، ذلك ان ميزة من ميزات سيادته معرضة على هذا النحو.

وهذه الاعتبارات لا تحول دون قيام منظمة الوحدة الافريقية بالبحث لدى جميع العناصر المهتمة عن الشروط التي يمكن على اساسها الحصول على وقف لاطلاق النار، وفي هذا الصدد تتكفل المنظمة باجراء الاتصالات الضرورية، وهذه الاعتبارات لا تحول من جهة اخرى دون مباشرة المغرب للتفاوض عند الاقتضاء مع الدول ذات السيادة المعنية او المهتمة بوقف اطلاق النار.

ب ــ هناك سبب ثان لا يقل عما سلف قوة ابطاله بالنسبة للأطروحة التي تدعي ان المغرب ملزم بقبول مفاوضات مباشرة، ذلك ان الاستفتاء الذي يشكل الهدف النهائي للمسلك المأخوذ من منظمة الوحدة الافريقية بعين الاعتبار هو القادر وحده على ان يكشف نصيب ما للمزاعم المعارضة لحقوق الدولة المغربية من الصحة، اذا وضع منذ الآن اصحاب هذه المزاعم في مقام الدولة ذات السيادة قبل ان تحرز مصداقية مواقفه بداية ثبوت ان الاستفتاء يكون في هذه الحال خالياً من كل معنى، وهذا الاعتبار يتجاوز المشكل الذي وقع ايجاده في الصحراء الغربية، ان شرعية حركة نزاع مسلح لا يمكن ان تنشأ من وجود هذه الحركة وحده قبل اي مسلسل لتقرير المصير، واعتماد حل معاكس ما هو الا اتلاف لشرعية دول معترف بها من لدن المجموعة

الدولية ولوحدتها الوطنية ولسلامة ترابها، وحينئذ تكون هذه الدول تحت رحمة اقليات نشيطة صحتها هي نفسها يمكن ان توضع موضع الشك، واية دولة في افريقية او حتى في بقية العالم تستطيع ان تتباهى بأنها في مأمن من مثل هذه الأخطار.

واخيراً ينبغي ان لا يغيب عن البال احد المعطيات الأساسية ان غالبية السكان الصحراويين يعيشون آمنين في اطار الدولة المغربية لا يعرفون صراعات اهلية، وامنهم هذا لا يكدره الا الغارات التي تشنّ من الخارج.

ان الأقلية الصغيرة الخارجية تدعي ولا شك ان هؤلاء السكان يتعاطفون معها، على الرغم من الهدوء الذي يلتزمونه، واظهارهم المتكرر لولائهم الوطني الناتج عن استشارات ديمقراطية تفند دعوى هذه الأقلية الصغيرة، وان الاستفتاء المرغوب فيه من منظمة الوحدة الافريقية ومن المغرب ليهدُف هو بالذات الى حسم هذا الجدال، ولا يمكن مسبقا ان تفضل وقبل اي فحص أقلية توجد خارجَ التراب على غالبية تعيش هادئة مطمئنة داخله في اطار دستوري ديمقراطي.

الا أن هذا الامتياز سيمنح فعلا أن نالت هذه الأقلية الحق في التفاوض الدولي وهو يشكل إحدى الصفات الجوهرية لحكومة دولة ذات سيادة، وهكذا فليست حقوق المغرب الدولة ذات السيادة هي المعرضة وحدها، ولكن كذلك حقوق السكان الصحراويين، والاستفتاء وحده هو الذي سيكون الحاكم في وسط هؤلاء السكان بين الذين حملوا السلاح وبين الذين اختاروا الانتساب الى المغرب، وان اختصاص الفئة الأولى مسبقا بامتيازات فاحشة انما يعني ان حقوق الفئة الثانية محكوم عليها بأن تداس بالأرجل، ولا ننسى ان المهم الجوهري هو الاستفتاء ووقف اطلاق النار هونقط مرور حتمية، وهي بالتالي ضرورية، اما التفاوض المباشر فانما هو وسيلة واحدة بين وسائل اخرى، وللمغرب الحق في ردها وانكار صلاحيتها لأنها تفترض ان مسألة صفة المحاور الذي يود بعض الناس ان يفرضوه على المغرب قد سويت مسبقاً.

هذا في حين ان وقف اطلاق النار يمكن تحقيقه دون اللجوء الى مفاوضات مباشرة، وذلك بواسطة منظمة الوحدة الافريقية، وهذه هي بالذات المهمة التي ارادت منظمة الوحدة الافريقية ان تعهد بها الى لجنة التنفيذ، وليست هي مهمة اضفاء وضع دولي على كيان لا يملك هذا الوضع بحكم القانون.

ان المغرب لينتظر بفارغ الصبر ــ ولكن بحزم ــ ان يشرع ويسرعَ في المسلسل الذي من شأنه ان يخلق شروط وقف اطلاق النار الذي يتحكم تحقيقه في الهدف النهائي، ألا وهو الاستفتاء، فالاستفتاءُ وحده سيبطل كل المحاولات التي تعرقل السير نحو السلم وتقسم الدول الافريقية، في حين ان وحدتها هي ضامن مستقبلها.

الاثنين 2 صفر 1404 ــ 7 نونبر 1983